



تطبيقات معاصرة

لزكاة الديون

لقاء علمي

التاريخ : ١٤٣١/٤/٧ هـ

مقدمه : الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل

أستاذ الفقه بكلية الشريعة



اللقاء العلمي الخامس بعنوان (تطبيقات معاصرة لزكاة الديون)

يوم الثلاثاء ٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ

المتحدث الرئيس

أ. د. صالح بن عثمان الهليل

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله - عز وجل - في مواضع كثيرة ، وكذلك في سنة المصطفى _ صلى الله عليه وسلم _ . لذا فإن أحكامها قد بينت بيانا شافيا في هذين المصدرين العظيمين من مصادر التشريع الإسلامي ، فقامت الحجة ، لاسيما أن الزكاة من الأمور التعبدية والتقديرية في آن واحد وأمر كهذا الشأن يضيق فيه باب الاجتهاد ، ويصعب ، لما يجد فيه من صور تحتاج إلى دقة في النظر ، وملكة فقهية تعين صاحبها على المقايسة وإلحاق النظير بنظيره بعد التحقق من شروط وجوب الزكاة في المال ، إذ هو بالنظر إلى شرط ثبوت الملك واستقراره على قسمين :

الأول :

الأموال الزكوية المملوكة يداً ورقبة بحيث تكون بيد المالك حقيقة فهي بحوزته وتحت تصرفه بأعيانها ، فهذا النوع من الأموال سالم من الخلاف بين العلماء في الجملة ومن ثم إذا استكمل بقية شروط الزكاة الأخرى وجب على مالكة إخراج زكاته ، وطلب من الله سبحانه وتعالى القبول والرضوان .

الثاني :

الأموال التي ليست بيد مالكةا ، بل في ذمة غيره ، وهي ما تسمى بالديون ، سواء كانت حالة أو مؤجلة ، وما يلحق بها مما يخاف هلاكه حساً أو معنى فهذا النوع من الأموال ضابطه كل ما يثبت في الذمة بسبب عقد أو استهلاك أو اتلاف فهو دين على المدين للدائن . وهذا يدل على أن أسباب نشؤ الديون في الذمم إما عقود كالبيع بثمن غير مقبوض بمجلس العقد ، أو إتلاف يوجب على المتلف قيمة ما أتلفه كالقتل خطأً فإن الدية تجب في هذا وتكون ديناً أو استهلاك كمن أكل مال غيره من غير إذنه فإن بدله يثبت ديناً في ذمة من استهلكه .

وهذا النوع اختلف في زكاته بين أهل العلم اختلافاً كثيراً فتباينت الآراء ، وتشعبت وجهات النظر الشرعي ، ومرجع ذلك أن شرط ثبوت الملك واستقراره المشار إليه آنفاً متأرجح بين التحقق وعدمه .

وقد جدّ في هذا العصر صور كثيرة تنشئ ديونا تشغل بها الذمم ، أو تحمل في طياتها التزامات تشبه الديون وهذا الواقع قد يحمل أرباب الأموال إلى الظن بأنه لا زكاة في هذه الديون جملة وتفصيلاً . بينما الواقع خلاف ذلك .

لذا اقتضت المصلحة الشرعية ، والواجب المتعين علي طلبه العلم الشرعي إيضاح الأحكام الشرعية لهذه المستجدات المصاحبة لهذه الديون ، فخرجت بحوث وفتاوى بل رسائل جامعية محكمة حملت عنوان : تطبيقات معاصرة لزكاة الديون .

وقد حملت المشاركة لأتحدث إليكم في هذا الموضوع الخطير المتشعب ، الغائر في حقائق المعاملات المعاصرة فاستعنت بالله للكتابة في هذا الموضوع مع قناعتني بأني لا أستطيع في هذه الوريقات أن أحيط بهذا الموضوع لكن حسبي أني سوف اجتهد ولكل مجتهد نصيب .

وقد رأيت أن يكون الكلام في هذا الموضوع على النحو الآتي :

أولاً :

بيان حكم زكاة الديون باختصار وذلك تمهيدا لأصل الموضوع .

ثانياً :

حكم زكاة المال الحرام

ثالثاً :

أبرز التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون ، فأقول :

أولاً : زكاة الديون وفيه ثلاث مسائل .

الأولى : زكاة الدين إذا كان على ملئ معترف باذل .

الثانية : زكاة الدين إذا كان على معسراً أو جاحداً أو مماطل .

الثالثة : زكاة الديون المؤجلة أو المقسطة .

المسألة الأولى

إذا كان الدين على ملئ معترف باذل فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه ، وفي كيفية

إخراجها . عند من يقول بالوجوب ، هل يزكى وهو مازال في الذمة ؟ أو يزكى إذا قبض ؟

وعند من يقول بأنه يزكى إذا قبض هل يزكى لما مضى من السنين ، أو لسنة واحدة فقط

والذي أختره من هذه الأقوال هو وجوب الزكاة في هذا الدين كل ما حال عليه الحول مادام حالاً.

قال بهذا القول بعض الصحابة منهم عثمان وابن عمر وجابر _ رضي الله عنهم أجمعين _ وقال به من التابعين طاووس ، والنخعي ، والزهري وهو مذهب الشافعي ورواية عند الحنابلة (١) .
ووجه هذا الاختيار أمور أبرزها :

١_ أن الدين بهذه المواصفات كالمال الذي في يد مالكه حيث لم يمنع من قبضه وإنما تركه في ذمة المدين اختياراً .

٢_ القياس على الوديعة . وهذا أمر ظاهر ، حيث أن الزكاة تجب على المودع إذا استكمل المال المودع بقية شروط وجوب الزكاة .

المسألة الثانية :

إذا كان الدين على غير ملئ ((معسر)) أو كان على جاحد أو على مماطل .

وهذا النوع من الديون اختلف فيه العلماء - رحمهم الله تعالى كسابقة من لدن الصحابة _ رضي الله عنهم _ إلى وقتنا الحاضر (٢) .

وما أختره هو عدم وجوب الزكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول .
ووجه هذا الاختيار أمور منها :

١_ أنه والحالة ما ذكر شبيه بالمعدوم .

٢_ أنه محال بينه ومالكه فلا يقدر على قبضه والتصرف فيه .

٣_ أنه كالمال الضمار الهالك فان تجددت فيه الحياة وقبض وإلا فلا زكاة فيه .

(١) انظر المغني ٦/٣ ، الأم ٢ ص ٥٥ ، المهذب ١/١٥٨ . الانصاف ٣/١٨ .

(٢) المصادر السابقة .

